

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 97

السنة 169

الجمعة 20 ربيع الثاني 1448 - 2 أكتوبر 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2092
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2092
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2093
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب 2093
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب 2094
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب 2094
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب 2095

- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب ... 2095
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب 2096
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب 2096
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2097
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2097
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2099
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2099
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2100
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2100
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية 2101
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية 2101
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية 2102
- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 2102

رئاسة الحكومة

- أمر عدد 229 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية 2103

وزارة العدل

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل المصادق عليها بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004 2104
- إنهاء مهام أمين فلسة ومتصرف قضائي 2104
- إنهاء مهام خبير عدلي 2104

وزارة الداخلية

2105	تسمية كاتب عام بلدية
2105	تسمية مدير
2105	تسمية كواهي مديرين
2105	تسمية رؤساء مصالح
2105	إنهاء مهام

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

	قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أكتوبر 2026
2105	يتعلق بتفويض حق الإمضاء
2106	تسمية مدير

وزارة المالية

	قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بإحداث " مكتب مراقبة الأداءات
2106	عين زغوان " وتصنيفه

وزارة الصحة

	قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026
2107	يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في طب الأسنان
	قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر
2109	2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة
2111	تسمية مدير
2111	تسمية أساتذة إستشفائيين جامعيين في الطب
2116	تسمية أعضاء بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس
2116	تسمية أعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس ..
2116	تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية
2116	تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس
2116	تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس
2116	تسمية عضو بمجلس إدارة معهد باستور بتونس
2116	تسمية عضو بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس
2116	تسمية رئيس اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

	قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23
	سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملح)
2117	يعرف بامتياز الاستغلال "إكسال الجريد" بولاية قبلي
	قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23
	سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات
2118	الكالسيوم) يعرف بامتياز الاستغلال " جبل فريانة" بولاية القصيرين
	قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23
	سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس)
2119	يعرف بامتياز الاستغلال «وادي الخويبات» بولاية تطاوين
	قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23
	سبتمبر 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال
2120	مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ " آدم " بولاية توزر

2120 تسمية عضو باللجنة الاستشارية للمناجم

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية بعنوان السداسي الثاني من سنة 2025..... 2120
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من معتمدية شريان بولاية المهدية..... 2124
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس..... 2124
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهدية بولاية المهدية..... 2125
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطيلية من معتمدية عقارب بولاية صفاقس..... 2126

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مشترك من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2026 2127

وزارة الشباب والرياضة

- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة..... 2128
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملازمة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة..... 2130
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملازمة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة..... 2132
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة بعنوان سنتي 2025 و2026..... 2134
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.. 2135
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنتي 2025 و2026..... 2137

- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026 2139
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026 2139
- تسمية رؤساء مصالح 2140

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- تسمية مدير 2140
- تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية 2140

وزارة الشؤون الثقافية

- تسمية مدير 2140
- تسمية كاهية مدير 2140
- تسمية رئيس مصلحة 2140
- إنهاء مهام 2140

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" من ولاية نوزر 2142
- محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 سبتمبر 2026 (عدد 11 لسنة 2026) 2144

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 2153

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّتْه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسع (9) خطّ.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 24 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 والقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمّمتة

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بستّ (6) خطّ.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمّمتة،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطّ.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 8 من قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 6 ماي 2024 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 8 (جديد) : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقاً للأعداد المتحصل عليها.

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح يتحصّل على عدد يقلّ عن عشرة (10) من عشرين (20).

وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة تقني رئيس وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأولون المترسّمون في رتبته والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى مجلس نواب الشعب عن طريق التسلسل الإداري.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي، وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية وعند الاقتضاء من شهادات المعادلة أو الشهادات التكوينية المنطرة بأحد مستويات سلم الوظائف الوطني أو الشهادات المدرسية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات،

- تقرير نشاط يعبه المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات التطوير. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد على:

- تقييم كفاءات العون وفقا للخطة التي يشغلها،
- تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات في تاريخ ختم الترشيحات وتكون مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها على المترشح أو شهادة تثبت خلو ملفه الإداري من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يتم إيداعه بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك أو لا يتضمن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص ما يلي:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه من قبل رئيس مجلس نواب الشعب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح في تاريخ ختم الترشيحات،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح في تاريخ ختم الترشيحات،
- 3- الشهادات العلمية أو التكوينية أو المستوى التعليمي،
- 4- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات،

5- الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات،

6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

7- تقرير نشاط المترشح المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. ويتم قبول المترشحين الحاصلين على 50 % على الأقل من مجموع الأعداد وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها.

وإذا تحسّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من الأعداد تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة تقني أول وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس مجلس نواب الشعب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11 - هذا القرار يلغي ويعوض قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 14 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 14 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 14 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 2 جوان 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 6 ماي 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَممتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2017 والقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَممتها،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَممتها،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 6 ماي 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودريالة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 558 لسنة 2022 المؤرخ في 28 جوان 2022 المتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنح المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتمم قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية الملحقه بالأمر عدد 1176 لسنة 1985 كما يلي:

- الأجر الأساسي المسند لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - المنحة الخصوصية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - منحة الخطة الوظيفية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - منحة الهيئة المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - منحة الإنتاج المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - منحة الشهر الثالث عشر المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - منحة السياقة المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكلفين بالسياقة بصفة قارة،
 - منحة الإشراف لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - منحة المجلس لرئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- الفصل 2 - تتحمل ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المساهمات القانونية بعنوان الحجز لفائدة نظام التقاعد بالنسبة إلى منحة الإشراف المسندة لرئيس الهيئة ومنحة المجلس المسندة لرئيس وأعضاء مجلس الهيئة.
- الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 229 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي ونظام تقاعد الولاة،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 ماي 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطلة الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1137 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل، المصادق عليها بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004، وذلك بإضافة قاعدة الحفظ عدد 53 المتعلقة بالظروف المختومة المودعة من قبل عدول التنفيذ لدى كتابات محاكم النواحي طبقا لأحكام الفصلين 8 و10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وفقا للبيانات الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة العدل مكلفة، كل فيما يخصها، بالعمل بما جاء بقاعدة الحفظ المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - إدارة التنظيم والمناهج والأرشيف بالتفقدية العامة مكلفة بتحيين هذه الجداول كلما اقتضت الحاجة ذلك، وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 24 سبتمبر 2026.

يعفى السيد محمد بن صالح محرزى، أمين فلسفة ومتصرف قضائي، دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس من مهامه بصفة نهائية بطلب منه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 24 سبتمبر 2026.

تعفى السيدة أمال مفتاح، الخبيرة العدلية في اختصاص الفلاحة، دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس من مهامها بصفة نهائية بطلب منها بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل المصادق عليها بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة الفصلين 8 و10 منها،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني عدد 1234 المؤرخ في 28 جوان 2018 المتعلق بالموافقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.
يكلف السيد أنيس الناصري، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة الحالة المدنية ببلدية حمام الشط.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.
تكلف السيدة آمال بن بوسيدة، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي والشبابي ببلدية حمام الشط.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 سبتمبر
2026.

تكلف السيدة منى بولعابي، محلل، بمهام رئيس مصلحة
المعاهدات والاتفاقيات والقانون المقارن بالإدارة العامة للدراسات
القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 أوت 2026.
يعفى السيد منير مراح، متصرف رئيس للداخلية، من مهام
رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية القصيرين بخطة وامتيازات
مدير إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين
بالخارج مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة
المالية،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية
2023 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج،

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 أوت 2026.

يكلف السيد محمد رياض مرتيل، متصرف مستشار للداخلية،
بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية قريص ابتداء من 24
نوفمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.
يكلف السيد كمال هادفي، متصرف عام، بمهام مدير الشؤون
الإدارية ببلدية رواد.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.
تكلف السيدة منية الريابي، حافظ مكاتب أو توثيق، بمهام
كاهية مدير النزاعات والملك البلدي ببلدية المحمدية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.
يكلف السيد محمد التهامي الدريسي، متصرف مستشار،
بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية الكاف.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 سبتمبر
2026.

يكلف السيد طارق الرزقي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام
كاهية مدير النزاعات المدنية والعقارية بالإدارة العامة للدراسات
القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 سبتمبر
2026.

يكلف السيد محمد سليم البوغالمي، متصرف رئيس للداخلية،
بمهام كاهية مدير الوسائل الطبية بإدارة مصالح الصحة بوزارة
الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.
تكلف السيدة سلاف بنموسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة التصرف في الأعوان ببلدية رواد.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.
تكلف السيدة هدى عبيدي، محلل مركزي، بمهام رئيس
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية لالة.

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أكتوبر 2026 المتعلق بتكليف السيد مجدي مرزوق، وزير مفوض، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد مجدي مرزوق، وزير مفوض، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يكلّف السيّد مجدي مرزوق، وزير مفوض، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بإحداث "مكتب مراقبة الأداءات عين زغوان" وتصنيفه.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تملتها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تملتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تملتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 1065 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 وخاصة الفصلين 16 و 17 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 2010 المتعلق بضبط الاختصاص الترابي للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تونس 1 وتونس 2 وتونس 3 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2010،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية تونس.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يحدث بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 3 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، مكتب مراقبة الأداءات عين زغوان وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2026.

الفصل 2 - يغطي الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات عين زغوان المناطق التالية:

- منطقة حي السلامة والجزء الشمالي من منطقة الطيب المهيري الذي يحده جنوبا الطريق الوطنية رقم 9 من معتمدية حلق الوادي،

- منطقتي البحيرة وسيدي فرج من معتمدية الكرم.

- منطقتي سيدي داود والبحر الأزرق من معتمدية المرسى.

الفصل 3 - يدرج المكتب المحدث بالفصل الأول من هذا القرار ضمن الصنف الأول من مكاتب مراقبة الأداءات.

الفصل 4 - يواصل مكتب مراقبة الأداءات بالمرسى ومكتب مراقبة الأداءات حلق الوادي ومكتب مراقبة الأداءات البحيرة كل في حدود اختصاصه الترابي التعهد بملفات المراقبة والمراجعة الجبائية التي تم في شأنها قبل تاريخ 1 أكتوبر 2026 القيام بإحدى الإجراءات التالية:

- تبليغ التنابيه طبقاً لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- طلب التوضيحات والإرشادات والمبررات طبقاً لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- تبليغ الإعلام بالمراجعة الجبائية المعمقة أو المحدودة.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 708 لسنة 2023 المؤرخ في 3 نوفمبر 2023،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2021،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم 4 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب مقيمين في طب الأسنان، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2021 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة لانتداب (45) مقيما في طب الأسنان في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

الاختصاص	عدد المراكز
طب وجراحة الفم	7
علم أنسجة اللثة	3
بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك	5
البدائل الثابتة للأسنان	4
البدائل الكاملة للأسنان	2
تقويم الأسنان	6
طب أسنان الأطفال والوقاية	6
علاج الأسنان التحفظي	8
الفيزيولوجيا	1
التشريح العام	1
تشريح الأسنان	1
التصوير الطبي للفم والأسنان	1

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة لأطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة للتناظر، طبقاً لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المشار إليه أعلاه في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

- مركز واحد (1) في اختصاص طب وجراحة الفم.
- مركز واحد (1) في اختصاص علم أنسجة اللثة.
- مركز واحد (1) في اختصاص طب أسنان الأطفال والوقاية.
- مركز واحد (1) في اختصاص علاج الأسنان التحفظي.

الفصل 4 - تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني لانتداب (10) مقيمين في طب الأسنان في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

الاختصاص	عدد المراكز
طب وجراحة الفم	1
علم أنسجة اللثة	1
تقويم الأسنان	1
طب أسنان الأطفال والوقاية	1
علاج الأسنان التحفظي	1
البدائل الثابتة للأسنان	2
البدائل الكاملة للأسنان	1
بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك	1
التصوير الطبي للفم والأسنان	1

الفصل 5 - يغلق سجل الترشيحات يوم 4 نوفمبر 2026.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منذر بلعيد

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، المنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة، والمنقح بالقرار المؤرخ في 18 ماي 2018، والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح كلية الصيدلة بالمنستير يوم 26 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب ثمانين (80) مقيما في الصيدلة للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بالكلية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار التنظيمي للمناظرة المذكور أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 2 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله:

عدد المراكز المفتوحة	1- بيولوجيا
9	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية
9	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة
9	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم
4	البيولوجيا الطبية البشرية: اختيار علم الطفيليات
5	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الفيروسات
4	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم السموميات
4	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة
3	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس
3	البيولوجية الطبية البشرية
عدد المراكز المفتوحة	2- صيدلة إستشفائية وصناعية
6	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية
5	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
5	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار كيمياء تحليلية
4	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الكيمياء العضوية
2	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الفيزياء الإحيائية
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الكيمياء العلاجية
2	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم إدراك العقاقير
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار بيواحصائية ورياضيات
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار بيولوجيا نباتية وعلم الفطريات
1	صيدلة صناعية
80	المجموع

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة لصياغة الصحة العمومية في إطار التكوين المستمر، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 2 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبنية أسفله:

عدد المراكز المفتوحة	1- بيولوجيا
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات
1	البيولوجيا الطبية البشرية : علم الفيروسات
عدد المراكز المفتوحة	2- صيدلة إستشفائية وصناعية
1	صيدلة إستشفائية وصناعية: اختيار صيدلة جالونسية
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية
08	المجموع

الفصل 4 . تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات وعدد المراكز التالية:

عدد المراكز	الاختصاص
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأدوية
3	البيولوجيا الطبية البشرية: اختيار صيدلة سريرية
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الفيزياء الإحيائية
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار صيدلة جالونسية
1	صيدلة إستشفائية وصناعية: اختيار علم الأحياء الدقيقة
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم أمراض الدم
1	صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم الطفيليات
09	المجموع

الفصل 5 . يغلق سجل الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2026.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منذر بلعيد
اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة فتحية خليف، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية بإدارة التفقدية الطبية بوزارة الصحة. عملا بمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب ابتداء من 2 جانفي 2026 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

1- مجموعة الاختصاصات الطبية:

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
نور الدين ليتيم	الأمراض الجلدية	تونس
حميدة كواص حرم زويتينه	أمراض الرئة	صفاقس
إيمان بن سعيدة	الإنعاش الطبي	سوسة
منى العش حرم شقرون	علم الغدد الصماء	صفاقس
سليم بوديش	أمراض القلب	تونس
فاطمة المذيبوب حرم كعنيش	الإنعاش الطبي	صفاقس
حنان الصمادحي حرم رجب	أمراض الرئة	تونس
هدى ميكاو حرم ميلاد	الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	المنستير
وداد حمري حرم حقي	الطب النفسي	تونس
رائدة بن صالح حرم كمون	الطب الباطني	صفاقس
إيمان بوهلال حرم بوطريف	أمراض القلب	سوسة
نادية كسكاس حرم بودوارة	أمراض الرئة	المنستير
سندة المرابط حرم الزعنوني	أمراض الكلى	سوسة
منى السنوسي حرم موسى	الطب الباطني	صفاقس
نور العش حرم غريبال	أمراض المعدة والأمعاء	سوسة
سناء قميحة حرم كردون	طب الاطفال	صفاقس

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
زهرة عايدي حرم شيخاوي	الطب الباطني	تونس
علياء الفازع حرم البقلوطي	علم الرثية	تونس
سمير علولو	علم الأورام الطبية	صفاقس
منية بن خالد حرم العبيدي	طب الأطفال	تونس
بيان معالج حرم منجه	طب الأطفال	صفاقس
خديجة البكوش حرم بوزيان	علم الرثية	سوسة
أيمن الهريش	أمراض القلب	سوسة
إيمان الفريخة	علم أمراض الدم السريري	صفاقس
اناس المعلول حرم المشري	طب الأطفال	صفاقس
مريم آمنة جونس	الأمراض الجلدية	تونس
فاطمة سعيد حرم الزريبي	الطب الباطني	تونس
زهرة العماتي	أمراض الكلى	المنستير
أنيس حسين	أمراض الأعصاب	سوسة
سارة الجويني حرم زواندي	الطب الاستعجالي	تونس
أميرة بوراوي حرم بوعزيز	طب الأطفال اختيار طب الرضيع	صفاقس
ابتسام بن ناصف حرم عزيز	علم الغدد الصماء	تونس
سمية بن سعد	أمراض الرئة	تونس
جمال الغول	أمراض الرئة	صفاقس
رحمة دمق حرم الزواري	الطب النفسي	تونس
فاطمة داود حرم العذار	الطب الباطني	تونس
نجلاء السويح حرم الحجري	طب الأطفال	سوسة
وفاء علية بن سالم حرم منصر	علم الغدد الصماء	المنستير
ايناس الكشو	الطب الباطني	تونس
فاطمة العربي	الأمراض الخمجية	المنستير
هيفاء الزعبي حرم حسين	أمراض الرئة	تونس

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
هند بن ناجي حرم الرصاع	علم أمراض الدم السريري	تونس
أنس النعيجه حرم بوقرة	طب الأطفال	تونس
نانة معروف حرم ضويوي	الطب الاستعجالي	تونس
حليمة العمري حرم ابن محمد	علم أمراض الدم السريري	سوسة
إيمان العكاري حرم بن منصور	أمراض المعدة والأمعاء	سوسة
رجاء أوديع حرم الطرابلسي	أمراض الكلى	تونس
يسر بن عبد النبي حرم المرسني	علم أمراض الدم السريري	تونس
هويدة محفوطي حرم قاسمي	أمراض القلب	وزارة الدفاع الوطني
ريم الظاهري	علم الرثية	
مريم مسلماني حرم الجبري	أمراض الأعصاب	
جيهان العياري حرم ابراهيم	علم الأورام الطبية	
محمد غانم	أمراض المعدة والأمعاء	

2- مجموعة الاختصاصات الجراحية:

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
محمود بنمعيثيق	جراحة العظام والكليويات	سوسة
سوسن شقرون حرم بويده	التخدير والإنعاش	المنستير
أحمد المحجوب	طب العيون	سوسة
رشيدة بوعطي	طب الأذن والأنف والحنجرة	المنستير
منى بالأخضر	طب الأذن والأنف والحنجرة	سوسة
نزار سحنون	جراحة العظام والكليويات	صفاقس
أنس كعبية	طب النساء والتوليد	سوسة
سندس البريكي	طب الفم وجراحة الوجه والفكين	صفاقس
فتحي الجبالي	التخدير والإنعاش	المنستير
إيمان بنور حرم الدلاحي	التخدير والإنعاش	المنستير
ابراهيم كمون	جراحة الأعصاب	صفاقس

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
منية الغمام حرم حموده	طب الأذن والأنف والحنجرة	سوسة
أسماء القربي حرم قرمش	طب النساء والتوليد	المنستير
محمد علي العيادي	جراحة الأورام	تونس
منى كوييرة حرم طراد	طب النساء والتوليد	سوسة
حياة الزيتوني حرم بن خالد	جراحة الأطفال	صفاقس
إيمان المقرش	جراحة القلب والأوعية	سوسة
عبد الحكيم الخرفاني	جراحة العظام والكليويات	تونس
نادية رمضان	طب الأذن والأنف والحنجرة	تونس
سفيان بوعلي	جراحة الأعصاب	تونس
منى الرخامي حرم بنمبارك	جراحة الأعصاب	تونس
اسكندر كدوس	طب الأذن والأنف والحنجرة	تونس
مروان ابراهيم	طب النساء والتوليد	تونس
حازم الزريبي	جراحة الصدر	تونس
بسمة بن عاشور حرم محمد	طب العيون	تونس
زياد جلالية	جراحة العظام والكليويات	تونس
علي الكشو	الجراحة العامة	صفاقس
ألفة سليمان حرم خذراوي	طب النساء والتوليد	تونس
سفيان بنمرزوق	التخدير والإنعاش	تونس
ألفة جعيدان حرم كريشان	جراحة الأورام	تونس
سماح مازري	طب الأذن والأنف والحنجرة	وزارة الدفاع الوطني
أسماء الخولي	طب العيون	
سماح عاشورة حرم الزرامي	جراحة الأعصاب	
شراز الحلواني حرم محلة	طب الأذن والأنف والحنجرة	
ميساء الدعيكي	التخدير والإنعاش	
خليل العمري	جراحة العظام والكليويات	
هيثم العسكري	التخدير والإنعاش	
غسان الشابي	طب الفم وجراحة الوجه والفكين	

3- مجموعة الاختصاصات الأساسية والمزدوجة:

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
وثام الفقي حرم بودبوس	التصوير الطبي	صفاقس
إيناس الرصاص حرم بن الحاج حمودة	طب الشغل	المنستير
بوراي عوني	الفرمكولوجيا	سوسة
رجاء صفر حرم صفر قندورة	الفيزياء الأحيائية والطب النووي	سوسة
ضحى باشا حرم الغربي	التشريح وعلم الخلايا المرضى	تونس
ليليا القراوة حرم صوابني	علم الوراثة	تونس
نادية بن منصور حرم بن الحاج يوسف	الطب الوقائي والجماعي	تونس
إيناس الغنوشي حرم الحمدوني	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	سوسة
علياء الزهاني حرم القصار	التشريح وعلم الخلايا المرضى	تونس
فريال خديجة قاسم حرم بالرجب	علم الأنسجة والأجنة	تونس
أحلام البديوي	التشريح وعلم الخلايا المرضى	سوسة
ملاك الزريبي حرم عبيد	الطب الشرعي	صفاقس
رائية السقا	علم الوراثة	المنستير
بسمة سويس حرم قديش	التصوير الطبي	صفاقس
أسماء البشالي حرم بلحاج	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	تونس
إيمان المقرون حرم بن صالح	طب الشغل	تونس
رجاء الجويني بنحسين	التشريح وعلم الخلايا المرضى	تونس
عائشة القلال حرم اللومي	البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	تونس
إيناس الورتاني	علم الوراثة	تونس
نجلاء المكي حرم الزواغي	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	تونس
يسرى الشابي حرم الغرايري	البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	تونس
سارة الديماسي حرم بوراي	علم الأنسجة والأجنة	سوسة
أيمن التزغذانتني	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، وذلك ابتداء من 15 جويلية 2026:

- الأستاذ خالد ناجي: رئيس اللجنة الطبية،

- الأستاذة سامية قاسم: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذ عاطف يوسف: طبيب رئيس قسم،

- الأستاذة مريم شعور: ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمركز،

- الدكتور محمد أمين الحناشي: ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمركز،

- السيد حمزة المؤدب: ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمركز.

تسمى الأستاذة حنان بن سعيد عضوا ممثلا عن الأطباء رؤساء الأقسام بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، وذلك ابتداء من 10 أوت 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس، وذلك ابتداء من 20 جويلية 2026:

- الأستاذة إشراف قراوة: رئيسة اللجنة الطبية،

- الأستاذة سامية بن ساسي: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذ نادر بفون: طبيب رئيس قسم،

- الأستاذة سنية ناجي: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذة خنساء عبد الرحمان: ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد،

- الدكتورة عبير الزيودي: ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد،

- السيدة كلثوم لحميدي: ممثلة عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمعهد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تسمى الدكتورة ريم غشام عطية عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس عوضا عن الدكتور نضال معطر، وذلك ابتداء من 24 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى السيد ابراهيم اليوسفي عضوا ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلية عوضا عن السيد ثامر الجملي، وذلك ابتداء من 19 أوت 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى الدكتور صلاح الدين السلامي عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضا عن الدكتور فاروق السبعي، وذلك ابتداء من 27 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى الدكتور عبد المؤمن النفزي عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن الدكتور نزيه الزغل، وذلك ابتداء من 27 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى السيد عادل مناعي عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة معهد باستور بتونس عوضا عن السيدة سنية الجلاصي، وذلك ابتداء من 1 سبتمبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى السيد طارق العجيمي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس عوضا عن السيد لطفي بن مبروك، وذلك ابتداء من 18 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تسمى الأستاذة منية الخميري رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس، وذلك ابتداء من 29 جوان 2026.

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 نوفمبر 2025 والتي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية الأمنية على إسناد امتياز الاستغلال "إكسال الجريد"،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 26 أوت 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) في إطار امتياز استغلال "إكسال الجريد"،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم. قرر ما يلي:

الفصل الأول - يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "إكسال الجريد" بولاية قبلي لفائدة شركة إكسال الجريد، صاحبة المعرف الجبائي عدد 1573438V.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "إكسال الجريد" مساحة تبلغ 800 هكتارا تحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

أرقام المراجع	الزوايا
186.464	1
190.464	2
190.462	3
186.462	4
186.464	1

الفصل 3 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه وذلك طبقا للتشريع وللترايب الجاري بها العمل.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "إكسال الجريد" بولاية قبلي. إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 فيفري 2019 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف بـ "إكسال الجريد" بولاية قبلي.

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 جانفي 2022 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسست بمقتضاه شركة إكسال الجريد منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "إكسال الجريد" منحصر داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2025،

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بامتياز الاستغلال "جبل فريانة" بولاية القصيرين.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 8 ديسمبر 2025 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) تعرف بـ«جبل فريانة» بولاية القصيرين،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 27 أكتوبر 2025 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه الشركة التونسية الصناعية لكربونات الكالسيوم (STICC) منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بـ«جبل فريانة» بولاية القصيرين منحصر داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2026،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني عدد 35931 / ر4 المؤرخة في 1 سبتمبر 2026، التي أفادت بعدم اعتراضها، من الناحية الأمنية، على إسناد هذا الامتياز،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 7 سبتمبر 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) في إطار امتياز استغلال "جبل فريانة" الكائن بولاية القصيرين،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بـ«جبل فريانة» بولاية القصيرين، وذلك لفائدة الشركة التونسية الصناعية لكربونات الكالسيوم (STICC)، صاحبة المعرف الوحيد عدد 0406210L.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "جبل فريانة" مساحة تبلغ 100 هكتارا وتحدد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية عدد 2114M001 والتي تبلغ 34 درجة 58 دقائق 31.25 ثانية من حيث العرض و8 درجات 30 دقيقة 47.96 ثانية من حيث الطول و1059.200 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة فريانة بمقياس 1/50.000.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ-ب) طوله 625 متر متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 1476 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) طوله 1600 متر يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 4064 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) طوله 625 متر يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 3076 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) طوله 1600 متر يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 3439 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 3 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابياً بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بامتياز الاستغلال «وادي الخويبات» بولاية تطاوين.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"، وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 21 مارس 2023 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف برخصة "وادي خويبات" بولاية تطاوين لفائدة السيد يوسف بلغيث،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 فيفري 2025 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي إلتمس بمقتضاه السيد يوسف بلغيث منحه امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بـ«وادي الخويبات» بولاية تطاوين منحصر داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب طبقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2026،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 1 سبتمبر 2026 والتي تضمنت عدم اعتراضها، من الناحية الأمنية، على إسناد امتياز الاستغلال "وادي الخويبات"،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 21 جويلية 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس) ضمن امتياز استغلال "وادي الخويبات" بولاية تطاوين،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بـ «وادي الخويبات» بولاية تطاوين لفائدة السيد يوسف بلغيث، صاحب المعرف الوحيد عدد 1871175B.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال " وادي الخويبات" مساحة تبلغ 400 هكتارا تحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

الزوايا	أرقام المراجع
1	382.360
2	384.360
3	384.358
4	382.358
1	382.360

الفصل 3 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال الشروع، ابتداءً من السنة الثالثة من تاريخ تأسيس الامتياز، في إنجاز الاستثمارات المتعلقة بمرحلة تحويل مادة الجبس، طبقا للبرنامج الاستثماري وكراس الشروط المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "آدم" بولاية توزر.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان مطالب تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 نوفمبر 2023 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز الاستغلال "آدم" بولاية توزر لفائدة السيدة ياسمين بن تشيكو،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 22 ماي 2026 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمتست بمقتضاه السيدة ياسمين بن تشيكو الترخيص لها في الإحالة الكلية لحقوقها والالتزامات في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز الاستغلال "آدم" لفائدة شركة عقارية "السفير"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2026،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات السيدة ياسمين بن تشيكو في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملح) الذي يعرف بامتياز الاستغلال "آدم" بولاية توزر لفائدة شركة عقارية "السفير"، صاحبة المعرف الوحيد عدد 0758992J.

الفصل 2 - تبقى جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها بقرار تأسيس امتياز الاستغلال "آدم" وبكراس الشروط والتراتب الجاري بها العمل سارية المفعول تجاه الشركة المحال إليها.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يُعين المقدم محمد أمين العايب عضوا باللجنة الاستشارية للمناجم وذلك عوضا عن المقدم محمد الصغير النصراوي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية بعنوان السداسي الثاني من سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وأمرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات والمستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 9 جانفي 2026،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الثاني لسنة 2025.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2025 طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قائمة الأصناف النباتية المرشحة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2025					
رقم التسجيل	التسمية	النوع	تعريف الصنف		تاريخ الترسيم
			خصائص الزراعة	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	
زراعة الحبوب					
القمح الصلب					
3270	شرقي	غير هجين	ربيعي	إنرات / إنرات	2025
الزراعات الصناعية و البقوليات					
اللفت السكري					
3248	جدولا	هجين	فصلي	أس او أس فنندرها ف ن ف / أس أ / اقريروتاك	2025
3350	ليمون	هجين	فصلي	أس او أس فنندرها ف ن ف / أس أ / اقريروتاك	2025
عباد الشمس الزيتي					
3407	أس إفراق كييارا	هجين	فصلي	ساجيتنا كروب بروتاكشن أ ج / ساجيتنا فرنسا	2025
3408	أس إفراق لوفيس	هجين	فصلي	ساجيتنا كروب بروتاكشن أ ج / ساجيتنا فرنسا	2025
3409	أس إفراق نيراسكا	هجين	فصلي	ساجيتنا كروب بروتاكشن أ ج / ساجيتنا فرنسا	2025
3413	او أس أفورا	هجين	فصلي	ليديا فرنسا / الفضاء الأخضر	2025
الأشجار المثمرة					
التين الشوكي					
3629	كلون 1233	غير هجين	-	إنرات / إنرات	2025
3630	74111	غير هجين	-	إنرات / إنرات	2025
3631	كارف 58 / 692218	غير هجين	-	إنرات / إنرات	2025
زراعة الخضروات					
الطماطم الفصلية					
3322	كاندولا	هجين	آخر فصلية	تروست سيدس / شركة الخضراء	2025
3323	صوفيا	هجين	آخر فصلية	أوليمبوس سيدس / شركة الخضراء	2025
3324 bis	ماركيز	هجين	آخر فصلية	اوفول فيجتال سيدس / أقريماتكو	2025
3289	تايلور	هجين	فصلية	نونهامس ب. ف. / نونهامس ب. ف.	2025
3396	أوت 85	هجين	فصلية	أولا فور سيدس بروكشن كو / النباتات الخضراء	2025
3426	دنيا	هجين	فصلية	نينغشيا تاجين سيدس / النباتات الخضراء	2025
3371	ن 6416	هجين	فصلية	نونهامس ب. ف. / كوتوقران إمباكس	2025
3343	يقين	هجين	فصلية	القوافل الصناعية و الزراعية كو / أس ت اس	2025
الفلفل الفصلي					
3359	تيراكس	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف. / نونهامس ب. ف.	2025
3398	أو پ 2025	هجين	فصلي	أولا فور سيدس بروكشن كو / النباتات الخضراء	2025
3423	ر پ 294	هجين	فصلي	نيوسام / النباتات الخضراء	2025
3421	توربو	هجين	فصلي	نينغشيا تاجين سيدس / النباتات الخضراء	2025
3373	پ اس س پ - 191	هجين	فصلي	فوكال سيدس / كوتوقران إمباكس	2025
3374	بيكانتو	هجين	فصلي	فوكال سيدس / كوتوقران إمباكس	2025
3420	صنديد	هجين	فصلي	نينغشيا تاجين سيدس / النباتات الخضراء	2025
3372	أوسكار	هجين	فصلي	يوكسال توهوم / كوتوقران إمباكس	2025
البطيخ الفصلي					
نوع أصفر كناري					
3383	مربوطة	هجين	فصلي	باير هولاند ب. ف. / كوتوقران إمباكس	2025
3384	إريس	هجين	فصلي	سيميلاس فيتو، أس أ / كوتوقران إمباكس	2025

<u>نوع أناناس أمريكا</u>					
3379	تاجيت	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف. / نونهامس ب. ف.	2025
3380	سيسويت	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف. / نونهامس ب. ف.	2025
3418	كاليفورنيا	هجين	فصلي	يوكسال توهوم / ماسكو	2025
<u>الدلاع الفصلي</u>					
<u>نوع كريسون سويت</u>					
3381	جيرما	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف. / نونهامس ب. ف.	2025
3382	نون 21613	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف. / نونهامس ب. ف.	2025
3419	سيتادال	هجين	فصلي	ساكاتا سيد أمريكا / ساكاتا فيجيتوبول اوروب اس اس	2025
<u>القرع بوظينة</u>					
3486	نانسي	هجين	فصلي	فلوبال سيدس / مؤسسات محمد المزغني	2025
3527	ميمي	هجين	فصلي	لاسيمورتو سيماتي / كازايري	2025
<u>الباذنجان</u>					
3477	بتول	هجين	فصلي	فلوبال سيدس / مؤسسات محمد المزغني	2025
3512	بلاك ستار	هجين	فصلي	فرينا في / ستاك	2025
3543	ميريانا	هجين	فصلي	لاسيمورتو سيماتي / كازايري	2025
3544	تير 866	هجين	فصلي	لاسيمورتو سيماتي / كازايري	2025
<u>الخس</u>					
<u>نوع أنيسورخ</u>					
3541	فرين مون	هجين	مقاوم للصعود	فيلموران - ميكادو / كوتوقران إمباكس	2025
<u>الكرنب</u>					
3491	بيجو 3610	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريروتاك	2025
3492	برغان	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريروتاك	2025
3493	برونكو	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريروتاك	2025
3494	كليرو	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريروتاك	2025

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2774 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمديتي شربان وسيدي علوان من ولاية المهدية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهدية بتاريخ 12 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات العامرة وجبيناية وعقارب من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 370 لسنة 2022 المؤرخ في 12 أبريل 2022 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أبريل 2023 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 3 جويلية 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس.

الفصل 2 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخلص هذا الفارق.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهديّة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهديّة بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات العامرة وجبيناية وعقارب من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 2022 المؤرخ في 21 ديسمبر 2022 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2023 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 3 جويلية 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس.

الفصل 2 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في التاريخ وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2001،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الإنكليزية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2001.
قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ابتداء من يوم الثلاثاء 1 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرات بالاختبارات لانتداب أساتذة مبرزين في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية.

الفصل 2 - يضبط عدد الخطط المفتوحة بالنسبة إلى كل اختصاص بكل وزارة طبقا للجدول التالي :

اللغة والآداب العربية	اللغة والآداب الفرنسية	اللغة والآداب الإنكليزية	الفلسفة	التاريخ	الجغرافيا
01	01	01	-	-	-
15	10	05	05	05	05
16	11	06	05	05	05

الفصل 3 - تشتمل برامج المناظرات على المواد المنصوص عليها بقرارات وزير التربية والتعليم العالي المؤرخة في 22 أكتوبر 1999 وقرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - تودع مطالب الترشح للمناظرة المذكورة في أجل أقصاه يوم الجمعة 30 أكتوبر 2026 بدخول الغاية بالمؤسسات التالية :
- كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب العربية وفي اللغة والآداب الفرنسية وفي اللغة والآداب الإنكليزية،

قرار مشترك من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2026.

إن وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات التبريز،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2002،

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأساتذة المميزون في الرياضة المترسمون في رتبتهم والمباشرون لعملهم وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في الفلسفة وفي التاريخ وفي الجغرافيا،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب الإنكليزية واللغة والآداب العربية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة.

الفصل 5 - يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

1- بطاقة ترشح تسحب من مراكز إيداع ملفات الترشيح المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار،

2- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة (1) من شهادة الأستاذية أو من شهادة ختم تكوين عال لا تقل مدته عن أربع سنوات في المواد المعنية أو من شهادة معترف بمعادلتها لهما مرفقة بقرار المعادلة بالنسبة إلى كل الشهادات الأجنبية أو تلك المتحصل عليها من مؤسسات التعليم العالي الخاص،

4- ثلاثة (3) ظروف متنبرة بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل العنوان الكامل للمترشح،

5- شهادة في إصدار حوالة بريدية بمبلغ عشرة (10) دنانير باسم محتسب :

- كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، الحساب الجاري البريدي رقم 624-6406 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية: اللغة والآداب العربية، اللغة والآداب الفرنسية واللغة والآداب الانكليزية.

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، الحساب الجاري البريدي رقم 611-2061 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية: الفلسفة، التاريخ والجغرافيا.

يعفى فقط من خلاص معاليم التسجيل المترشحون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشيح.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة المميزين في الرياضة المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين

الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة المميزين في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التفصيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة : نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو ممتته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأساتذة الأول المميزون في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفرض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة للمباشرة للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة للقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة للمباشرة للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة للمباشرة للتدريس والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرة للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة. قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المنصوص عليها بالفصل 35 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمون في رتبته والمباشرون للتدريس والمحرضون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل.

- الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمون في رتبته والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات، والمتحصلون على أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة، وتكون مصحوبة بنسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،
- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،
- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،
- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التفصيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،
- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،
- رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026
يتعلق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب
بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون
الشباب والرياضة بعنوان سنتي 2025 و2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في
25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك
إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب
والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية
الملائمة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر
2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر
2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة
البدنية والرياضية الملائمة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر
2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية
الملائمة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر
2026 والأيام الموالية مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب
بسلوك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب
والرياضة بعنوان سنتي 2025 و2026 وفق بيانات الجدول
التالي:

ع/ر	رتبة الترقية	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ ختم قائمة الترشيحات
1	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة	44	23 أكتوبر 2026
2	أستاذ أول مميز في الرياضة	269	
3	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	8	
4	أستاذ أول في الرياضة	48	
5	أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة	22	
6	أستاذ مميز في الرياضة	164	
7	أستاذ فوق الرتبة في الرياضة	49	
8	أستاذ في الرياضة	21	
9	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	5	
10	أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	53	
11	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	9	
12	أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة	27	
13	أستاذ مميز في الرياضة للجميع	42	
14	أستاذ في الرياضة للجميع	1	

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل 44 (جديد) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه، طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون في رتبتهن والمباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهن في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون في رتبهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم الترشيحات، والمتحصلون على أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة، وتكون مصحوبة بنسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشيحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشيحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنتي 2025 و2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنتي 2025 و2026 وفق بيانات الجدول التالي:

ع/ر	رتبة الترقية	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ ختم قائمة الترشيحات
1	أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية	968	23 أكتوبر 2026
2	أستاذ أول مميز تربية بدنية	509	
3	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	63	
4	أستاذ أول تربية بدنية	12	
5	أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية	736	
6	أستاذ مميز تربية بدنية	416	
7	أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة	441	
8	أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	202	
9	أستاذ أول للشباب والطفولة	2	
10	أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة	29	

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعين (40) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة
الصادق المورالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة
الصادق المورالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 24 سبتمبر 2026.

يكلف السيد موفق حناشي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 24 سبتمبر 2026.

يكلف السيد ياسين ضويوي، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 سبتمبر 2026.

يكلف السيد محمد الدرعاوي، أستاذ مميز تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 سبتمبر 2026.

يكلف السيد عبد الباقي عمّار، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 سبتمبر 2026.

يسمى السيد محمد متالي عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن السيد الصادق بلاحيرش،

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يكلف السيد منير فنطر، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام مدير دائرة المسح العام والبحوث بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة منال الرماح، محافظ مستشار التراث، بمهام مدير المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة بالقيروان بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2368 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يكلف السيد هيثم عبيدي، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام متفقد جهوي للتراث بالشمال الغربي بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يعفى السيد فريد بن غربال، مهندس عام، من مهام مدير مركز علوم وتقنيات التراث بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تُعفى السيدة أنيسة المسعودي، محافظ مستشار التراث، من مهام رئيس مصلحة المحافظة على المخطوطات بالمخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يُعفى السيد عبد الكريم أبييري، محافظ مستشار التراث، من مهام متفقد جهوي للتراث بالشمال الغربي بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" من ولاية توزر

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 134 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقيحت وتتمته وآخرها المرسوم عدد 3 لسنة 2026 مؤرخ في 30 سبتمبر 2026، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024، وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيب المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وخاصة الفصلين 39 و42 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 140 لسنة 2026 المؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" من معتمدية تمغزة ولاية توزر للتصويت على عريضة سحب الوكالة،

وعلى القرار عدد 281 لسنة 2024 المؤرخ في 14 فيفري 2024 يتعلق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة وخاصة الفصول من 3 إلى 9 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بقبول عريضة سحب وكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمدية تمغزة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2026 مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق ببرنامج التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة من ولاية توزر عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2025 مؤرخ في 29 جويلية 2025 يتعلق بتنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة.

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، وعلى جميع النصوص التي نقيحت وتتمته وآخرها القرار عدد 551 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024.

وعلى القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقيحت وتتمته وآخرها القرار عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 17 جويلية 2024.

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، وعلى جميع النصوص التي نقيحت وتتمته وآخرها القرار عدد 550 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024،

وعلى القرار عدد 21 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 549 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" من ولاية توزر وتبعاً لانقضاء لأجال القانونية دون تلقي أي طعن، وبعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 سبتمبر 2026، يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول: ألت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج إلى النتائج النهائية التالية:

النتائج النهائية للتصويت على عريضة سحب الوكالة		
1	العدد الجملي للناخبين المرشحين بالدائرة الانتخابية	510 ناخبا،
2	العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت	107 ناخبا،
3	عدد الأصوات الصحيحة	103 صوتا،
4	عدد أوراق التصويت المملغة	03 ورقة،
5	عدد أوراق التصويت البيضاء	01 ورقة،

مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلا الإجابتين نعم أو لا			
مجموع الأصوات المصرّح بها	عدد الأصوات المصرّح بها لعملية التصويت على سحب الوكالة		النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها
	بلسان القلم	بالأرقام	
مجموع الأصوات التي تحصلت عليها إجابة "نعم"	أربعة وخمسون صوتاً	54	52.43 %
مجموع الأصوات التي تحصلت عليها إجابة "لا"	تسعة وأربعون صوتاً	49	47.57 %

تبعاً لتحصل لإجابة «نعم» على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها، تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة، ولاية توزر، عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة"، السيد: محمد بن الطاهر بوشقرة.

الفصل الثاني: يتّرب عن سحب الوكالة فقدان المعني بالأمر لصفة العضوية بالمجلس المحلي بتمغزة مباشرة، ويبقى المقعد النيابي المخصّص للدائرة الانتخابية المحلية عمادة «سندس فم الخنقة» شاغراً، وذلك ابتداء من تاريخ نشر قرار النتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل الثالث - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة. تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
فاروق بوعسكر

مَحْضَرُ جَلْسَةِ مُدَاوَلَاتِ مَجْلِسِ الْهَيْئَةِ الْعَلِيَا الْمُسْتَقْلَةِ لِلانْتِخَابَاتِ

بتاريخ 28 سبتمبر 2026

(عدد 11 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الإثنين 28 سبتمبر 2026 ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً، بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد التليلي مُنْصَرِي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والنّاطق الرّسمي باسم الهيئة،
 - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيدة نجلاء عبروي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع مُمثلون عن الجهاز التنفيذي وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

1. التّداول بشأن النّتائج الأولى الخاصّة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سُنْدَس فم الخنقة" لسنة 2026،
2. المُصادقة على روزنامة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026،
3. المُصادقة على الخُطوط التّوجيهيّة للمُخطّط العمليّاتي لعمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المحليّ بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026،
4. النّظر في عددٍ من المسائل المتفرّقة.

مُدَاوَلَاتِ الْجَلْسَةِ:

افتتح السيّد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحّباً بالحاضرين، مُستعرضاً مُختلِف النّقّاط المُضمّنة بجدول الأعمال.

أولاً/ بخصوص التداول بشأن النتائج الأولية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة-ولاية توزر عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026:

في مُستهلّ مُداولة المجلس بهذا الخصوص، نوّه السيّد رئيس الهيئة بالمجهودات المبذولة من قبل إدارات وأعوان الجهاز التنفيذي للهيئة مركزياً وجهوياً في سبيل إنجاح هذا الموعد الانتخابي، فضلاً عن تهيئة الظروف المثلى لعقده وإنجازه وفقاً للأجال وطبقاً للمعايير المتعارف عليها، مُثمناً التدابير الرّقميّة المتخذة، على غرار منظومة الرّفْع الآلي والحيني لنسب الإقبال على التصويت ومنظومة سبر النتائج أو مُتابعة توجّهات التصويت لدى الناخبين عند الخروج من مكتب الاقتراع. كما شدّد السيّد رئيس الهيئة على أهميّة التمسّكي المعتمد من قبل الهيئة الذي يستند إلى التّعويل التّام على الموارد الذاتية البشرية واللّوجستية للهيئة في سبيل الضّغط على الكلفة وإنجاز كافّة الاستحقاقات الانتخابية الجزئية بأقلّ قدر ممكن من التّفقات دون المساس من المعايير المعمول بها والممارسات الفضلى، ممّا أفضى إلى حوكمة تكاليف عمليّة التصويت على سحب الوكالة.

وفي ذات السّياق، أكّد السيّد رئيس الهيئة على الأهميّة البالغة التي تكتسبها آليّة سحب الوكالة لكونها تجربة ديمقراطيّة فريدة اقتضتها أحكام الفصل 61 من الدّستور والفرع الثّامن (جديد) من القسم الأوّل من الباب الثالث من القانون الانتخابي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022، إضافة إلى مقتضيات المضمّنة بالمرسومين عدد 8 وعدد 10 لسنة 2023. كما تُعدّ آليّة سحب الوكالة أو سحب الثقة من النّواب المنتخبين من أبرز أدوات الدّيمقراطيّة المباشرة، إذ تمنح المواطن حقّ المشاركة الفعّالة في مُراقبة من اختاره لتمثيله وتُمكّنه من مُحاسبة نائبه طيلة المدّة النيابيّة إذا ما أخلّ بتعهّداته أو قصّر في أداء واجباته. وتبعا لكلّ ذلك، فإنّ الهيئة مُطالبّة بإبجاز أيّ استحقاق انتخابي طالما توقّرت شروط تنظيمه طبقاً لأحكام الدّستور والقانون والمراسيم ذات الصّلة والأمر المتعلّق بدعوة الناخبين.

وتكرّس هذه الآليّة على أرض الواقع، يتجسّد المعنى الحقيقي لسيادة الشّعب لكونها أداة تُلزم النّائب بمسؤوليّةه وتُذكّره أنّ الثقة التي منحها إيّاه الناخبون قابلة للسّحب متى أخلّ بواجباته، ويُصبح الانتخاب وفقاً لتلك الآليّة بدايةً لعلاقة مُستمرة بين الناخب ونائبه قوامها الشّفافيّة والمساءلة والمحاسبة وتؤكد أنّ الوكالة الشّعبية أمانة يُحاسب عليها النّائب طيلة فترة التّفويض. وفي سياق متّصل، نوّه السيّد رئيس الهيئة بما بُذل من جهود في سبيل تأمين جميع شروط التّزاهة والشفافيّة وتوفير كافّة الضّمّانات والتّسهيلات للناخبين وإعمال مبدأ الإتاحة قصد إنجاح هذه المحطّة الانتخابية الجديدة الرّامية إلى تطوير نُظم الحُكم المحليّ وتجذير الثقة بين الناخبين والمنتخبين وتكريس الممارسة الدّيمقراطيّة والارتقاء بأداء جميع المجالس المنتخبة بمُختلف درجاتها لتكون فضاءً حقيقياً لخدمة المواطنين وتلبية مُتطلّباتهم.

وفي معرض تداوله بشأن التّقطة الأولى المدرجة في جدول أعمال الجلسة، استعرض المجلس أبرز المعطيات الإحصائيّة المتعلّقة بالدائرة الانتخابية المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" من مُعتمدية تمغزة التابعة إلى ولاية توزر، وذلك من حيث المساحة وعدد السّكّان والعدد الجملي للمُسجّلين وعدد مراكز الاقتراع المخصّصة للغرض من قبل الهيئة (مركزان اثنتان)، وكذلك الشّأن بالنّسبة إلى عدد مكاتب الاقتراع المقدّرة بمكثّين اثنتين.

كما أطلع المجلس على البيانات المتصلة باعتماد الملاحظين والصحفيين، فضلاً عن بيان مختلف الاستعدادات والترتيبات التنظيمية واللوجستية والعملية المتخذة لإنجاح هذا الموعد، لا سيما إبان مرحليّ التحيين وحملة التصويت على سحب الوكالة، ومن ذلك إتاحة الموارد البشرية المستوجبة وتدريبها، عبر استيفاء الدورات التكوينية المستوجبة وأداء اليمين القانونية لأعوان مراقبة الحملة، في ظلّ الحرص على التعويل التام على الإطار البشري الذاتي للهيئة وعدم القيام بأيّ انتدابٍ ظرفي، وفي ذلك ترشيحاً للإنفاق العام وإحكاماً للتصرف في الموارد والإمكانات المتاحة بشقّي أنواعها. وثمن المجلس في هذا الصدد سياسة التواصل والتّحسيس المتوخّاة مع كافّة المتدّخلين، لا سيما عبر منصات التواصل الاجتماعي وبقية وسائل الاتصال.

وفي باب الاقتراع والفرز وجمع النتائج، حرصت الهيئة على الاعتماد على مواردها الذاتية بشرياً ولوجستياً لنقل المواد الانتخابية من المخزن المركزي بالعاصمة إلى المخزن الجهوي بتوزر بتأمين من قوّات الأمن الوطني، وتمّ توزيع تلك المواد من المخزن الجهوي إلى مركزيّ الاقتراع وتجميعها لاحقاً من المركزين¹ إلى مركز الجمع بمقرّ الإدارة الفرعية للانتخابات بتوزر بتأمين من قوّات الأمن الوطني، ووفقاً لمسلك عادي وحيد للتوزيع الذي اغتُمد بدوره للتجميع. كما تولّت الهيئة تعيين أعوان مركزيّ الاقتراع المخصّصين للغرض. وعزّزت الهيئة مساعيها في سبيل دعم المجهود الرقعي والتّهوض بأساليب العمل عبر مزيد تطوير المنظومات المعلوماتية² والارتقاء بمردوديتها في جميع مراحل مسار التصويت على سحب الوكالة، وذلك على غرار ما تمّ إنجازه خلال الاستحقاقات الانتخابية المنقضية.

وقد بلغ العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت إبان التصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر 107 ناخبين من بينهم 37% من الإناث، مقابل 63% من الذكور، في حين بلغت نسبة المقترعين من الشباب 23% مقابل 51% للكهول و26% للشيوخ. وتبعاً لذلك، فقد بلغت النسبة العامة للإقبال على التصويت 20.98%.

وعلى إثر ذلك، تداول المجلس بشأن تقارير الرقابة المُعدّة والمعروضة من قبل المصالح المختصة بالإدارة التنفيذية خلال حملة التصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر (27 سبتمبر 2026) وفقاً للآتي بيانه:

- نتائج الرقابة بوسائل الإعلام السمعية والبصرية،
- نتائج الرقابة ورصد الصحف المكتوبة والإلكترونية،
- نتائج رصد صفحات الفضاء المفتوح ومواقع التواصل الاجتماعي.

¹ المدرسة الابتدائية - سندس تمغزة (مُعتمدية تمغزة - ولاية توزر) وخيمة العشّاش - سندس فم الخنقة.

² طوّرت الهيئة خدمة الاطلاع على مركز الاقتراع بواسطة بروتوكول خدمة البيانات التكميلية غير المهيكلّة USSD (*195* رقم بطاقة التعريف الوطنية) ومنظومة التحيين الإرادي عن بعد عبر موقع tounssa.isie.tn ومنظومة التصرف في نظم التسجيل والمنظومة المعلوماتية الخاصة بالاعتماد والتطبيق المعلوماتية المعدة لمراقبة الحملة الانتخابية ومنظومة متابعة مراكز الاقتراع لتسهيل مواكبة العملية الانتخابية، فضلاً عن منظومة الرفع الآلي والحيثي لنسب الإقبال على التصويت ومنظومة سير النتائج أو متابعة توجّهات التصويت لدى الناخبين عند الخروج من مكاتب الاقتراع بالداخل وغيرها من المنظومات الواقع تطويرها من قبل الهيئة حرصاً منها على مواكبة التحديات التكنولوجية وكسب رهان الرقمنة الآمنة من أجل ضمان مشاركة أوسع.

ولم تُسجَل الهيئة أيّ نشاطٍ انتخابي طيلة الحملة، ولم يتمّ إعلامها بأيّ نشاط من قبل الطرفين المشاركين في حملة التصويت على سحب الوكالة. وقد تولّى أعوان الهيئة مراقبة مدى قيام أحد الطرفين بأيّ نشاط غير مُصرّح به بالدائرة الانتخابية المحلية المعنية طيلة الحملة، دون تسجيل أيّ نشاطٍ. وتداول المجلس كذلك بشأن عدد المنشورات عبر مُختلف وسائل الإعلام، وذلك طيلة حملة التصويت على العريضة وفترة الصّمت الانتخابي، واستعرض عددا من المعطيات المتعلقة بمدى استجابة الطرفين المشاركين للتأشير، علاوة على التحقق من إجراءات تعيين الوكيل المالي وفتح الحساب البنكي أو البريدي الوحيد لكل طرف مُشارك والصفحات والحسابات المصّرّح بها على وسائل التواصل الاجتماعي، فضلا عن مآل الزبائنين الميدانيين للوكيلين الماليين الواقع تنظيمهما يومي 9 و25 سبتمبر 2026.

ونوه المجلس بما تمّ تضمينه صلب التقرير المُعدّ من قبل الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة، وذلك من حيث دقته وشموليته وثرائه، بما يعكس المجهودات المتميّزة الواقع بذلها مركزيا وجهويا في ظل الحرص الدؤوب على الاستغلال الأمثل لموارد الهيئة بشريا ولوجستيا نحو الارتقاء بالأداء إلى مستويات أفضل والعمل المتواصل الذي يهدف إلى تجاوز الهنات وتحسين المردود وتوخي الدقة وإعمال أساليب حديثة ومُتطورة وفقا لأرقى الممارسات وطبقا للمعايير المتعارف عليها. وثمن المجلس في هذا الصّدد ثراء وتنوّع المعطيات الرقمية المتعلقة بمتابعة الحملة والصّمت الانتخابي، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات والتوصيات المقدّمة من قبل المجلس.

وعقب التّداول والتّقاش بشأن هذه المسألة، أذن مجلس الهيئة بالإبقاء على التّنتائج المصّرّح بها لكلّ إجابة على حالتها، تبعا لعدم تسجيل أية مخالفة انتخابية من قبل الطرفين المشاركين في حملة التصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر، سواء كان ذلك أثناء الحملة أو إبان فترة الصّمت الانتخابي وسواء كان ذلك على الصّعيد الميداني أو بمُختلف وسائل الإعلام أو عبر منصّات التواصل الاجتماعي.

وتبعا للتّثبت من مدى احترام الطرف المشارك الفاعل لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل تطبيقا لمقتضيات الفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على محضر جمع التّنتائج بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" التابعة لمعتمدية تمغزة من ولاية توزر تبعا للتصويت على عريضة سحب الوكالة الواقع تنظيمه بتاريخ 27 سبتمبر 2026، وأذن بنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وتعليقه بالمقرّ المركزي للهيئة وبمقرّ الإدارة الفرعية للانتخابات بتوزر. وتأسيسا على ذلك، صادق مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإجماع أعضائه على القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلّق بالتصريح بالتّنتائج الأولى الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر وفقا للبيانات الموالية:

1/ المعطيات العامة المتعلقة بالاقتراع والفرز وجمع النتائج:

- العدد الجملي للناخبين المسجلين: 510 ناخبين، يتوزعون وفقا لما يلي:

1. نسبة المسجلين من ذوي الإعاقة: 3.5% (18 ناخبا)،
2. توزيع المسجلين حسب النوع الاجتماعي: 47.3% من الإناث (241 ناخبا) - 52.7% من الذكور (269 ناخبا)،

3. توزيع المسجلين حسب الفئات العمرية: 33.5% من الفئة العمرية التي تقل عن 35 سنة (171 ناخباً) - 46.3% من الفئة العمرية 35-60 سنة (236 ناخباً) - 20.2% من الفئة العمرية التي تفوق 60 سنة (103 ناخبين).

- العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت: 107 ناخبين،

- العدد الجملي للأصوات الصحيحة المصريح بها لكليتي الإجابتين: 103 أصوات،

- العدد الجملي لأوراق التصويت الملغاة: 3 ورقات،

- العدد الجملي لأوراق التصويت البيضاء: ورقة واحدة.

// عدد الأصوات المصرح بها لكل إجابة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرح بها	عدد الأصوات الصحيحة المصرح بها لكل إجابة		الإجابة
	بالأرقام	بلسان القلم	
52.43%	54	أربعة وخمسون صوتاً	"نعم"
47.57%	49	تسعة وأربعون صوتاً	"لا"

وتبعاً لتحصل الإجابة "نعم" على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها، تُصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر، السيد محمد بن الطاهر بوشقرة.

ويتربّ عن سحب الوكالة فقدان المعنى بالأمر لصفة العضوية بالمجلس المحلي بتمغزة مباشرة، ويُعدّ المقعد النيابي المخصّص للدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" شاغراً، وذلك ابتداءً من تاريخ نشر قرار النتائج النهائية بالرائد الرّسعي للجمهورية التونسية.

وبناءً على ما تقدّم، أذنّ المجلس بتعليق القرار المتعلّق بالتّصريح بالنتائج الأولية الخاصة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر بالمقرّ المركزي للهيئة وبمقرّ الإدارة الفرعية للانتخابات بتوزر وإدراجه بالموقع الإلكتروني للهيئة عملاً بمقتضيات الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024.

كما قرّر المجلس بإجماع أعضائه المصادقة على القرار المتعلّق بالتّصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر طبقاً لما هو مُضمّن بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلّق بالتّصريح بالنتائج الأولية لذات الموعد الانتخابي، وذلك في صورة انقضاء أجل الطّعن استناداً إلى أحكام الفصل 148 من القانون الانتخابي، والعمل تبعاً لذلك على استيفاء إجراءات نشره بالرائد الرّسعي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للهيئة، فضلاً عن تبليغه إلى الجهات ذات النّظر.

ثانيا/ بخصوص المصادقة على روزنامة التصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسراطة" لسنة 2026:

ذُكر السيد رئيس الهيئة بدايةً بالسّياق العام الذي حتمّ تنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسراطة" لسنة 2026 طبقا لما هو مُضمّن بمحضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2026 بتاريخ 31 أوت 2026³ وتبعا لصدور الأمر عدد 219 لسنة 2026 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2026 المتعلّق بدعوة الناخبين المسجّلين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسراطة" من معتمدية العروسة-ولاية سليانة للتصويت على سحب الوكالة⁴. وعلى هذا الأساس، ينعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ اليوم للتداول بشأن الروزنامة الانتخابية المفصلة لهذا الموعد الانتخابي الجديد، في ظلّ التأكيد على الجاهزية التامة لطواقم الهيئة مركزيا وجهويا لعقد أيّ موعد انتخابي وفقا للمعايير والممارسات الفضلى.

وتبعا لما سبق بيانه، استعرض المجلس مشروع الروزنامة التفصيلية للتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسراطة" لسنة 2026، وفقا للتسلسل الزمني للمحطّات الآتي بياناها:

روزنامة التصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسراطة" لسنة 2026 (الأحد 15 نوفمبر 2026)		
العملية الانتخابية	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1 حملة تحيين مراكز الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي	الثلاثاء 29 سبتمبر 2026	الأحد 11 أكتوبر 2026
2 التسجيل الآلي لكل الناخبين المقيمين بالدائرة من غير المسجّلين	الثلاثاء 29 سبتمبر 2026	
3 وضع القائمة الأولية للناخبين على ذمة العموم	الثلاثاء 13 أكتوبر 2026	الخميس 15 أكتوبر 2026
4 تقديم مطالب الاعتراض على القائمة الأولية للناخبين	الجمعة 16 أكتوبر 2026	السبت 17 أكتوبر 2026
5 البتّ في مطالب الاعتراض على القائمة الأولية للناخبين	الأحد 18 أكتوبر 2026	الاثنين 19 أكتوبر 2026
6 إعلام الأطراف بقرارات البتّ في الاعتراضات الصادرة عن الهيئة	في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2026	
7 الإعلان عن القائمة النهائية للناخبين بعد انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم السبت 31 أكتوبر 2026	
8 تقديم مطالب المشاركة في حملة التصويت على سحب الوكالة	الاثنين 12 أكتوبر 2026	الخميس 15 أكتوبر 2026
9 البتّ في مطالب المشاركة في حملة التصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الجمعة 16 أكتوبر 2026	
10 تعليق قائمة المشاركين في حملة التصويت على سحب الوكالة بمقرّات الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني	في أجل أقصاه يوم السبت 17 أكتوبر 2026	
11 نشر عريضة التصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الجمعة 9 أكتوبر 2026	
12 قبول مطالب سحب تصاريح المشاركة في حملة التصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تعليق قائمة المشاركين في حملة التصويت على سحب الوكالة	
13 حملة التصويت على سحب الوكالة	السبت 24 أكتوبر 2026	الجمعة 13 نوفمبر 2026

³الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 لسنة 2026 الصّادر بتاريخ 8 سبتمبر 2026 (الصفحات 1935-1940).

⁴الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 لسنة 2026 الصّادر بتاريخ 11 سبتمبر 2026 (الصفحة 1944).

14	فترة الصمت الانتخابي	السبت 14 نوفمبر 2026	غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة
15	يوم التصويت على سحب الوكالة	الأحد 15 نوفمبر 2026 (من الثامنة صباحاً إلى السادسة مساءً)	
16	التصريح بالنتائج الأولية للتصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الأربعاء 18 نوفمبر 2026	
17	التصريح بالنتائج النهائية إثر انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم السبت 19 ديسمبر 2026	

وفي خاتمة التّداول بشأن هذه النّقطة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على القرار الترتيبي عدد 11 لسنة 2026 المؤرخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلّق برونزامة التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026، والإذن تبعاً لذلك للإدارة التنفيذية باستيفاء إجراءات نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للهيئة.

ثالثاً/ بخصوص التّداول بشأن الخطوط التوجيهية للمخطط العمليّاتي لعملية التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026:

تداول مجلس الهيئة بشأن الخطّة العمليّاتيّة لعملية التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026 من مُنطلق خُصوصيّات تلك الدائرة الانتخابيّة المحليّة ومُعطياتها البشريّة⁵ والجغرافيّة والميدانيّة، وكذلك الشّأن بالنسبة للبيانات الانتخابيّة المسجّلة بها إبان الانتخابات المحليّة لسنة 2023. واستعرض المجلس بهذا الخصوص أهمّ ملامح المخطّط العمليّاتي الآتي بيّنها:

- إقرار مبدأ التّعويل التّام على الموارد والإمكانات البشريّة والمادّيّة واللّوجستيّة للهيئة والإسناد المركزي والجهوي للإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة، ودون استيفاء أية عمليّة انتداب، في كلّ مراحل المسار لعقد الموعد الانتخابي في أفضل الطّروف وأمثلهما، وذلك لترشيد الإنفاق والضّغط على الكلفة، في ظلّ تعدّد الاستحقاقات الانتخابيّة المتعلّقة بسحب الوكالة،

- استيفاء مُختلف الإجراءات والتّدابير المتعلّقة بقبول مطالب الاعتماد مركزيّاً وجهويّاً، لعملية التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026، وفتح باب اعتماد الملاحظين والصّحفيّين والضيوف، فضلاً عن إتاحة كافّة الوثائق والنّماذج المستوجبة لطالبي الاعتماد رقميّاً وورقيّاً بالمقرّ المركزي للهيئة ومقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة،

- إحداث مكتب قار بمقر الإدارة الفرعيّة بالمكان وتجهيز مكتب شبه قار للتّحيين بعمادة "مسراطة"، فضلاً عن تكوين أعوان الإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة للقيام بعملية التّحيين والتّحسيس، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على فريقٍ مُتنقّلٍ للاتّصال المباشر يتولّى المسح الميداني الشّامل للمنطقة القروية، يعمل لإنجاح الحملة التوعويّة والتّحسيسيّة، بما في ذلك توزيع المطويّات التّحسيسيّة حول مفهوم سحب الوكالة ورونزامة عمليّة التّصويت، وخاصّة حتّى النّاهيين على التّصويت، وفي إطار حملة اتّصال مُباشرٍ للإعلام والتّوعية والتّحسيس. كما ستُواصل الهيئة عمليّة قبول مطالب التّحيين عن بُعد عبر منظومة "توانسة" وتطبيق الهاتف الجوّال «MyISIE»،

⁵ من حيث المساحة وعدد السكّان والمنازل والعائلات وفقاً لآخر تحيين، وكذلك الشّأن بالنسبة إلى العدد الجملي للمُسجّلين.

- تجميع كافة المعطيات المتعلقة بالشطب والإضافة بسجل الناخبين، وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة، إضافة إلى استيفاء التداير ذات الصلة بتعيين الوفايات وبطاقات التعريف الوطنية وهيكله العناوين بالتعاون مع المركز الوطني للإعلامية والبريد التونسي،

- القيام بعملية التسجيل الآلي لكل الناخبين من غير المسجلين إرادياً يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2026، وذلك بإضافة من سيبلغ سنهم ثمان عشرة سنة كاملة يوم 14 نوفمبر 2026 والمقيمين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسرطة" التابعة لمُعتمدية العروسة من ولاية سليانة والذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها القانون الانتخابي، فضلاً عن توجيههم إلى مركز الاقتراع الوحيد المزمع تركيزه،

- توفير كافة المستلزمات المادية للعمل من مُعدّات وتجهيزات إعلامية ومكتبية (اللوّحات الرقمية، شرائح الهاتف الجوّال، الأختام، وغيرها)،

- تنظيم يوم إعلامي للتأسيس بأهمية عملية تعيين التسجيل والتعريف بالروزمة الانتخابية والحث على التصويت،

- تركيز مكتب لقبول مطالب المشاركة في حملة التصويت على سحب الوكالة بمقر الإدارة الفرعية للانتخابات بسليانة، إضافة إلى تخصيص مركز اقتراع واحد يضم مكتب اقتراع وحيد،

- الاعتماد على عدد من الأعوان لمراقبة حملة التصويت على سحب الوكالة (الرقابة الميدانية وللقيام بعملية الرصد)، فضلاً عن الاعتماد على منظومة مراقبة الحملة،

- تركيز لافئات تحسيسية في النقاط الواقعة اختيارها، تبعاً للدراسة الميدانية المنجزة بالدائرة الانتخابية المحلية المعنية، إضافة إلى تنظيم حملة إعلامية عبر منصّات التواصل الاجتماعي، وخاصة عبر شبكة "فايسبوك"، علاوة على التواصل مع المواطنين وتوزيع المطويات. هذا زيادة عن التعاون مع الإذاعات الجهوية والجمعياتية قصد بثّ ومضات تحسيسية وإعلامية حول التصويت على سحب الوكالة، فضلاً عن تنظيم حملة مُتنقّلة بالدائرة الانتخابية المحلية، تعتمد على التنشيط الصوتي موضوعها حثّ الناخبين على التثبت من التسجيل والقيام بعمليات التحين والحث على التصويت يوم الأحد 15 نوفمبر 2026،

- طباعة جميع الوثائق الانتخابية بالمطبوعة الخاصة بالهيئة واعتماداً على مواردها الذاتية الخالصة وتوضيها مركزياً وتأمين نقل صندوق الاقتراع من قبل الهيئة إلى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بسليانة، ومن ثمة إلى مركز الاقتراع الوحيد المخصّص للغرض بتأمين من قوّات الحرس الوطني، واعتماد ذلك المركز كفضاء لتجميع النتائج ضماناً لشفافية ومصداقية العملية الانتخابية والسرعة في الإنجاز، والعمل على تهيئته وتوفير كافة المستلزمات المادية المستوجبة، على غرار اللوحتين الرقمتين المخصّصتين لرئيس مركز الاقتراع ورئيس مكتب الاقتراع بهدف متابعة عمليات الاقتراع والفرز. هذا بالإضافة إلى اعتماد منظومة الرفع الآلي والحيثي لنسب الإقبال على التصويت، فضلاً عن منظومة التجميع السريع للنتائج.

وفي خاتمة التداول بشأن هذه النقطة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على الخطوط التوجيهية للمخطّط العمليّات لعملية التصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "مسرطة" لسنة 2026، مُوصياً أساساً بما يلي:

- التّشديد على أن يضطلع أعوان التّحيين بمهام التّحسيس والتّواصل المباشر مع كافّة النّاهيين، في ظلّ الحرص على التنقّل والمسح الكامل لجميع منازل الدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة والعمل على توزيع المطوّيات التّحسيسيّة حول مفهوم سحب الوكالة وروزنامة عمليّة التّصويت، وخاصّةً حتّى النّاهيين على التّحيين والمشاركة في التّصويت،

- إيلاء المزيد من العناية لعمليّة تكوين الأعوان للاضطلاع بالمهام الموكلة إلهم في أفضل الظروف، لا سيّما الجمع بين مهمّتي التّحيين والتّحسيس، فضلا عن التنقّل الميداني والتّواصل المباشر مع النّاهيين بالدّائرة.

رابعاً/ بخصوص النّظر في عدد من المسائل المتفرقة

- بشأن التّداول بخصوص إبرام صفقة عموميّة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

- المصادقة على الصّفقة المتعلّقة باقتناء تجهيزات إعلاميّة موضوع طلب العروض عدد 2026/5 للمرّة الثانية في ما تعلّق بإسناد القسط عدد 1 منها دون سواه، المتعلّق باقتناء حواسيب محمولة لصاحب العريض الأقلّ ثمنًا، وذلك بناءً على رأي اللّجنة الدّاخلية لمراقبة الصّفقات العموميّة بالهيئة، طبقاً لما ورد في التّقرير المعروض عليها، وتبعاً لقرارها المضمّن بمحضر جلستها، ووفقاً لما تمّ إدراجه بالمذكّرة المعروضة على أنظار المجلس.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبين طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة الحادية عشرة والرّبع صباحاً.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 سبتمبر 2026

(بالدينار)	
1 775 959 214	الأصول
2 371 793	رصيد الذهب
482 202 406	المساهمة في المؤسسات الدولية
75 833 148	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
25 451 699 937	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
5 720 000 000	موجودات العملة الأجنبية
3 845 847 599	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
2 279 760 513	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
18 650 000 000	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
243 556 429	تسهيلات ممنوحة للدولة
164 078 595	محفظة المساهمات
84 882 018	الأصول الثابتة
1 003 806 188	مدينون مختلفون
	حسابات انتظار وللتسوية
59 779 997 840	
30 047 937 594	الخصوم والأموال الذاتية
357 977 045	الأوراق والقطع النقدية في التداول
1 870 129 073	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
2 160 921 949	الحساب المركزي للحكومة
1 090 573 674	الحسابات الخاصة للحكومة
1 683 732 141	مخصصات حقوق السحب الخاصة
420 000 000	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
10 402 770 795	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
54 754 116	التزامات بالعملية الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
2 912 100 000	حسابات غير مقيمين بالعملية الأجنبية
4 668 630 397	التزامات أخرى بالعملية الأجنبية
178 930 040	قوارق التحويل وإعادة التقييم
1 854 886 723	دائنون مختلفون
	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
2 070 569 479	الاحتياطيات
84 814	أموال ذاتية أخرى
59 779 997 840	

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 سبتمبر 2026

(بالدينار)

الأصول	
1 775 959 214	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
482 202 406	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
76 204 304	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
24 785 604 032	موجودات العملة الأجنبية
5 526 000 000	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
3 845 847 599	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 279 760 513	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
19 650 000 000	تسهيلات ممنوحة للدولة
246 029 583	محفظة المساهمات
164 078 595	الأصول الثابتة
81 747 773	مدينون مختلفون
1 008 501 742	حسابات انتظار وللتسوية
59 924 307 554	
الخصوم والأموال الذاتية	
29 807 042 812	الأوراق والقطع النقدية في التداول
1 337 149 402	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 522 916 145	الحساب المركزي للحكومة
2 238 897 392	الحسابات الخاصة للحكومة
1 095 911 351	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 683 923 164	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
553 000 000	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
9 827 515 700	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
46 593 671	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
2 941 650 000	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
5 683 135	قيم قيد الاستخلاص
4 720 356 998	فوارق التحويل وإعادة التقييم
182 936 306	دائنون مختلفون
1 884 075 916	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
2 070 570 748	الاحتياطيات
84 814	أموال ذاتية أخرى
59 924 307 554	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 أكتوبر 2026"